

رقم الصفحة	
١٠٩٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن المعاملة المالية للتدوين المقوضين ونوابهم المشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ورؤساء وأعضاء لجان التقييم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن أعمالهم في الشركات والمنشآت التي تضمنتها القوانين أرقام ٧٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣
١٠٩٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢ لسنة ١٩٦٢
١١٠٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن معاملة ضباط الشرف والمساعدين الموفدين للعمل بمكاتب وزارة الخارجية بالخارج

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :

"لا يجوز مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالات البحرية وتموين السفن - فيما عدا التموين بالمواد البترولية - وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري إلا لمن يقيد في سجل بذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري. وتصدر اللائحة المنظمة للتقيد في هذا السجل وشروطه ، وإجراءاته بقرار من وزير المواصلات ، على أن تحدد اللائحة المهلة اللازمة لتنفيذ هذه المادة بشرط ألا يتجاوز مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يجوز أن يقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا المؤسسات العامة والشركات التي لا تقل حصة الدولة في رؤوس أمورها عن ٢٥٪".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن فرض رسم نقل على أجود النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن فرض رسم نقل على أجود النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم والقوانين الممددة له ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين ؛  
وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتي :

"يتولى إدارة الديوان رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي .  
يكون له وكيل يحمل عمله عند غيابه .  
ويصدر بتحديد صلاحياتها قرار من رئيس الجمهورية".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ حتى أول نوفمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن تخليك أراضي للقوات المسلحة والمؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما أقرته مجلس الدولة ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ والفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ١ - يضاف الى اجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم رسم بنسبة ١٠٪ منها تخصص حصيلة لصيانة الطرق العامة“

”مادة ٣ (فقرة ثانية) - ويجوز في حالة مخالفة هذه الأوضاع أن يحسب الرسم المشار إليه في المادة الأولى بنسبة ١٠٪ من إجمالي الإيراد“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء أربع سيارات من جميع الرسوم والضرائب والعوائد الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى الأتمحة الجمركية الصادرة بالأمر العالي المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعميم الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم احتصاني جمركي على

جميع البضائع المستوردة المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من جميع الرسوم والضرائب والعوائد الجمركية ، السيارات الأربع من طراز فورد زفير سينشن واجن وفورد كونسيل سينشن واجن التي استوردتها لجنة جيبانات الحرب البريطانية خلال سنة ١٩٦١ ، ويرد ما حصل منها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر